

واضح ايضا في باقي المخرج حصل للابنين والنصيب حصة عدل قسمها على المصروف مخرج سهمه فله حصة يحصل
لزيد بالوصية مما يشبه المثلث هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من ثلاثة لكل من الابنين وزيد سهم
وليس كما قامعة لان الوصيتين المحضين وان قلوا كانت المسئلة كما لو كان الوصي بالرد من الابنين وزيد سهم
سصيب ابن فقط كان له في الاجازة حصة كما للابنين ولم يردوا في الرد من اربعة وعشرين للمائة حصة
تكون لزيد وثلاثة لعمرو والباقي لكل ابن ثمانية والحصة للاجازة والرد اثنا عشر وتوافق مسئلة الاجازة
والرد بالسهم وسدس كل مسئلة هو سهم الابن والواقع قسمتها اليه صغوباً حصة واربع واربعين مسئلة
نائلة له حصة اتمام واوصى لزيد بنصيب اربعة وعشرين سهماً والرد من اربعة واربعين سهماً ولزيد سهم
والكل سهم ٤٢ لان فرصة الورثة من حصة زيد على سهمها لزيد وعلى الورثة الحصة الحاصلة مثل ثلثها سهمين لعمرو
الثالث فوق الربع والرد من حصة واربعين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهم الوصايا ثلاثة يساويها
والباقي سهمان للورثة عند الحصة ثمانية والثلاثة والحصة ثمانية فان حصة الابن في الحصة والاصل
في اصلها ثلاثة حصة واربعين كما علمت حصل لزيد حصة ولعمرو عشرة والحصة عشرة والجمعة للشئ
لثلاثة وتكون لثباتها مسئلة اربعة له زوجة وام واقت لعمرو اولاد واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولو
بمئة شيع المال فالاجازة من عشرة لزيد منها ثلاثة وربعه لعمرو اربعة من حصة الورثة ثلاثة عشر لعمرو
زيد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد وعلى لعمرو اربعة لعمرو عشرة سهم الوصيتين
سبعة لكل من ابنتها والرد من مائة وثلاثة عشر لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهم الوصيتين لزيد
سهمان للورثة على ثلاثة عشر ثمانية وهي والسبعة ثمانية فان حصة الابن في الحصة والاصل في الثلاثة
وحصل ما ذكرناه فلها وام وتسعون لزيد مائة وثلاثة وثلاثون وربعه وانما في الوصيتين يساويها
حصل ما ذكرناه فلها وام وتسعون لزيد مائة وثلاثة وثلاثون وربعه وانما في الوصيتين يساويها
سهمان من اصل المسئلة في اربعة عشر حصل للزوجة اثنا عشر واربعون ولكل مسئلة وتسعون وثلاث اربعة
وعمانون والمسئلة الجامعة للاجازة والرد حصة الابن واربعين وتسعون ولكل مسئلة وتسعون وثلاث اربعة
واوصى لزيد بنصيب اتم ولم يرد عن شيع المال كما تقدمه فالاجازة من حصة وثمانين لزيد في الثلث
اربعة لزيد مثل نصيب اتم تبلغ حصة عشر تزيد عليها مثل ربعها اربعة وربعها يحصل اربعة وعشرون وربع
اصط الكلال ربعاً تبلغ حصة وثمانين سهمها لعمرو مائة وعشرون لزيد حصة عشر كالاتم وللزوجة اتم عشر والاربع
صغوباً اربعة وعشرون والرد من الف ومائتين ومائة وثمانين لان الوصايا ثلاثة وثلاثون والفرصة
ثلاثة عشر ثمانية اصبرها فيما والحاصل في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمها بحصص سهمها كل وصية
في ثلاثة عشر فرصة الورثة وحصص سهمها كل وارث حصة وثمانين يحصل لزيد مائة وثمانية وربعها
واحد وعشرون وللزوجة مائة وثمانية وتسعون وثلاث صغوباً مائة واربعين وتسعون وانما في
والمسئلة على المثل نصيب الاخت فالاجازة من حصة وثمانين لزيد على الفرصة حصة لزيد
مثل نصيب الاخت وغير التسعة عشر لعمرو اصلها لعمرو اربعة لعمرو اربعة وعشرون حصة لزيد
وللورثة اربع اصط الكلال ربعاً يحصل ما ذكرناه لعمرو حصة اربعة عشر وللزوجة اربعة وعشرون حصة لزيد
والفرصة والتم ما سبق والرد من الف ومائة وثمانية وتسعون لزيد سهم الوصايا ثلاثة واربعون ثمانية ثمانية للورثة
اصبرها فيما والحاصل في اصلها ثلاثة واقسمها بحصص سهمها كل وصية في الثلاثة عشر حصة الورثة وحصص
سهمها كل وارث في حصة وثمانين مسئلة خاصة له زوجة وابنتان وربع واوصى لزيد بنصيب الزوجة وربع

الزوجة

الزوجة فرصة الورثة من اربعة وعشرين زيد عليها ثلاثة لزيد مثل نصيب الزوجة وعلى لعمرو مثل حصة لعمرو
تصح حصة وثمانين ولا تحتاج الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال وان اوصى بالثلث لزيد بنصيب اربعة واربعين
ولعمرو عشرين والاربعون من اربعة لزيد بنصيب الزوجة ثمانية شريف بنت لزيد حصل اثنا عشر وثلثون
زيد عليها مثل حصة ثمانية لعمرو ولان الذي فوق الحصة حصل اربعون لعمرو ثمانية وثلثون ثمانية واربعين
السنتين والرد من مائة وثلاثين لان الثلثين لزيد وهو نصيب لعمرو ثمانية لعمرو اربعة وثلثون ثمانية واربعين
وعشرون والحصة لثلاثة وتسعون مسئلة خاصة لزيد انا واوصى لزيد بجميع ما له ولم يوصي ارضه فلها
لعمرو لزيد جميع ما له ولم يوصي حصة لعمرو ثمانية لعمرو اربعة واربعين سهمان من اربعة واربعين
مكتسبها لزيد وثلثون سهمها لعمرو وتكون لزيد ثمانية لزيد سهمان وربعه سهمان وثلاثة لزيد سهمان
من حصة لعمرو اربعة واربعين سهمان لزيد سهمان من اربعة واربعين سهمان من اربعة واربعين سهمان
سهمان وان اجازة لعمرو حصة لزيد وثلاثة واربعين سهمان وللرايين اربعة هذا من ذهب العمود ومن قول مالك
ومن واقفة المال يسهم نصفين في الاجازة والثلث بينهما في الرد اذ اضاف اليه فصل فيما اذا اوصى بنصف
ممثل نصيب بعض ورثة واوصى لآخر بمثل حصة من الثلث كما اذا ترك حصة اتمام واوصى لزيد بنصيب
اخره ولم يوص له غيره نصف المال او ثلثه او ثلثه اربعة اقسام وطريقه ان تزيد على حصة الورثة يساويها
فوق الثلث الوصية ثمانية والرد المزدوج هو مجموع الوصيتين وان حصل كسراً فاصط الكلال اربعة اقسام
مثل نصيب الوارث المصوب بالاول وباقية الثلث في حصة اتمام واوصى لزيد بنصيب اتم وربعه
ثلثه نصف المال الفرصة من حصة الكلال مائة وثلاثة اقسام الثلث لزيد على الفرصة وهي حصة مثلها تبلغ
عشرة والحصة لزيد هي مجموع الوصيتين لزيد سهمان وربعه سهمان اربعة وتسعون حصة اتم حصة
ذلك الحصة مائة وتسعون باقي على حصة الورثة فان اتمت بالوصية المسئلة كلها من المخرج وان اتمت
على حصة الورثة فاما ان ثباتها او توافقها فاصبر حصة الورثة عند التوافق او وفقاً عند التوافق في المخرج
يحصل صاع الحرب والوصية اربعة حصة ذلك الثلث الوصيتين واقسم الباقي على حصة الورثة مخرج سهمها
اصبر في سهمها كل وارث حصل نصيب من المصروف فانظره خص الوارث الثلث نصيب لعمرو يساويها نصيب
مثل سهم الوصيتين والفاضل المزدوج بالثلث لزيد لزيد حصة اتمام واوصى لزيد بنصيب اتم حصة
ولعمرو حصة النصف واجازة الوصيتين بمقام الصغوباً اربعة اقسام وربعه واحد الوصيتين وباقي اتم
للرايين على حصة ثمانية فان حصة الحصة في الثلث تسعة من عشرة اربعة من عشرة نصف الوصيتين يتبقى
حصة للرايين لكل سهم مائة لزيد من الحصة الا اتم سهم وتسعون لعمرو وان كانت قلت الحصة للصدوق
في المقام هي حصة المقام اصبر في حصة النصف يحصل للوصيتين حصة وثمانين يحصل للاتمام حصة
لكل سهم مائة فان حصة الوصيتين سهم لزيد يفضل اربعة لعمرو ومثل الرد من حصة عشر لزيد
سهم وربعه ولكل سهم سهمان مسئلة ثمانية خلف حصة اتمام واوصى لزيد بنصيب اتم حصة لزيد
ثلث اتمام زيد على مسئلة الورثة وهي حصة ثمانية اتمامها حصل ثمانية لزيد من الثلاثة لزيد
سهم كما في اتمام ويفضل سهمان لعمرو وان اتمت بالطريق الثاني فالمخرج ثمانية اتم ثلاثة لزيد
الوصيتين وباقي المخرج وهو حصة تسعة على مسئلة اتمام تسعة من المخرج ثمانية لعمرو سهم وثلثون سهم
ولعمرو سهمان هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من اربعة واربعين ان اصلها ثلاثة للوصيتين سهم على